



الحمد لله


الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع155

تاريخ القرار: 19 جوان 2015

تسلمت من امر رقم 155
لجلبه الطر فتح



قرار

بتاريخ 19 جوان 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع155 دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة
1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج
المركز العمراني الشمالي - 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في
12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في
10 جانفي 2014.

KB

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 09 جوان 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "orange klif" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 09 جوان 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت عـ195 عدد تظلمت بموجبها من العرض التجاري "orange klif" طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع الدعوى الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالإنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري "orange klif" الذي يسمح بالتمتع بهاتف جوال مع جملة من الامتيازات المتعلقة بعرض "boouj" إضافة الى تمتع المشترك بـ 5 "جيجا أوكتي بونيس" أنترنت تشحن لمدة 5 أشهر بمعدل 1 "جيجا أوكتي" كل شهر، و50 دينار "بونيس" مكالمات صالحة في اتجاه كل المشغلين تشحن لمدة 5 أشهر بمعدل 10 دینارات كل شهر، مشككة في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة باعتبار أن هذه الامتيازات والتعريفات مفرطة الانخفاض، ومؤكدة على مخالفتها لأحكام القانون عـ117 عدد لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، لتجاهل المطلوبة لكافة الشروط التي تعودت الهيئة إقرارها عند موافقتها على عروض تجارية تحفيزية كاشتراط وضوح الومضات والمعلقات الاشهارية المستعملة ووجوب التصييص صراحة على الخصائص الجوهرية للعرض فضلا على مخالفة أحكام الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، وانتهت المدعية الى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "orange klif" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عـ5330 عدد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 20 ماي 2015 تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس" مرفقا بالمعلقة الإشهارية موضوع تلك المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري "orange klif" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق.

و حيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث اتضح بالرجوع إلى إدارة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن هذه الأخيرة لم تتلق من قبل المشغل "أورنج تونس" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض التجاري موضوع النزاع كيفما تم التطرق إليها أعلاه وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث أن في عدم عرض مشروع العرض التجاري المذكور على المصالح المختصة بالهيئة لدراسته وتعهد المدعى عليها ترويجه دون إعلامها ودون الحصول على موافقتها قرينة على عدم احترام هذا العرض للضوابط والشروط التي أقرتها الهيئة لحماية مقتضيات المنافسة المشروعة في سوق الاتصالات بخدمات التفصيل الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن طلب "أوريديو تونس" الرامي الى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري المتظلم منه في انتظار البت في أصل النزاع كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعيّن الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "orange klif" وسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ195 عدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



صلا بالصل 73 من مجلة الاتصالات
رضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصنفة للتأجيل على هذا القرار
الإشارة
3/3
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات